

## مدى حجية مصادر الاحكام عند الامام ابن حزم الظاهري (ت456هـ)

### The Authenticity of the Rulers of Judgments on the Imam Ibn Hazm Al-Dhahiri. 456

رجاء ناھي محمد ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد، العراق ، شريعة ،  
[msraja762@gmail.com](mailto:msraja762@gmail.com)

- Received date: 21/02/2019
- Accepted date: 05/06/2019
- Publication date: 18/06/2019

#### ملخص :-

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداة.

فهذا بحث موجز عن حياة الامام ابن حزم (رحمه الله) ومدى حجية مصادر الاحكام عنده حيث وجدت في كتاب المحلى للإمام ابن حزم (رحمه الله) فقهاً غزيراً ومسائل في غاية الوضوح لاسيما عند عرضه لأقوال العلماء مبيناً الأصول التي استند إليها، وكذلك رغبتني في التعرف على حياة هذا الإمام الجليل (رحمه الله) ومنهجه المتميز عن بقية العلماء، وقد قسمت الموضوع على مبحثين وخاتمة.

المبحث الاول: حياة الامام ابن حزم وما يتعلق بها عدة مطالب: تكلمت فيها عن اسمه ونسبه وولادته. ثم عن نشأته العلمية، ثم عن مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه. ووفاته. وكان المبحث الثاني يتكلم عن مدى حجية مصادر الاحكام عند ابن حزم الظاهري. وفيه مطلبان: الاول في منهج الامام ابن حزم في عرض المسائل. والثاني في منهج الإمام ابن حزم في الاستدلال.

أما الخاتمة فقد أوضحت فيها نتائج البحث. وكان ابرزها ماظهر لي هو ان الامام ابن حزم كان يستند بظواهر النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ويستدل باجماع الصحابة (رضي الله عنهم) المستند الى النص ولا يأخذ باجماع غيرهم.

الكلمات المفتاحية :- الامام ابن حزم الظاهري، المحلى، حجية مصادر الاحكام عند ابن حزم

#### Abstract :-

This is a brief research on the life of Imam Ibn Hazm (may Allah have mercy on him) and his method in his local book. Perhaps the main reason for the choice of writing in this topic is that I found in the book

of the Mufti of Imam Ibn Hazm (may Allah have mercy on him) Which was based on it, as well as my desire to know the life of this Imam Jalil (may Allah have mercy on him) and his method distinguished from the rest of the scholars, and has divided the subject on two topics and a conclusion.

The first topic: the life of Imam Ibn Hazm and related to it and in it five demands: I spoke about his name and descent and birth. And then about his scientific inception, and then spoke about his works. Then about his scientific status and the statements of the scholars in it. And his death. The second topic was about the approach of Imam Ibn Hazm in his local book. There are two demands: the first in the approach of Imam Ibn Hazm in presenting the issues. And the second in the approach of Imam Ibn Hazm in the inference.

The most important of these is that Imam Ibn Hazm was based on the phenomena of the shar'i texts of the Qur'aan and Sunnah, and the consensus of the Companions (may Allah be pleased with them) is based on the text and does not take the consensus of others.

**Keywords: - Imam Ibn Hazm Al-Dhahiri, Al-Muhlla, Ibn Hazm's Method & authoritative sources of judgments .**

## المقدمة :-

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم واهتدى بهداهم إلى يوم الدين , فقد كان الإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري (رحمه الله) أكبر ممثل للمذهب الظاهري في بلاد الأندلس، بعد أن بدأ حياته مالكيًا في مقلته ويكون لرجاله شأن في إدارة الحياة الإجتماعية، ولولاه لاندثرت فروع هذا المذهب وأصوله، ومما تجدر الإشارة إليه أن المذهب الظاهري قد حقق إنتشارًا كبيرًا في القرن الرابع الهجري في بلاد ما وراء النهرين وهي البلاد المعروفة الآن بأسم (آسيا الوسطى الإسلامية) مثل أفغانستان، وأوزباكستان، والجزء الجنوبي الغربي من كازاخستان وغيرها.

## \*سبب إختياري للموضوع :-

هو رغبتني في التعرف على حياة هذا الإمام الجليل وبيان الأصول التي يستند إليها في مذهبه، فقد وجدت في كتابه (المحلى) فقهاً "غزيراً" ومسائل في غاية الوضوح.

## \*أهمية الموضوع.

تكمن أهمية الموضوع في ضرورة معرفة أصول هذا المذهب في الإستدلال؛ ليتسنى لي وللقارئ الكريم مقارنتها مع المذاهب الأخرى فيبتين لنا مدى الإتفاف والإختلاف بينها.

## \*إشكالية الموضوع.

كثيراً من طلاب العلم يعتقدون أن المذهب الظاهري يحتكم إلى ظواهر النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية فقط، وقد إتضح في هذا البحث أن المذهب الظاهري يستدل بالقرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) والإباحة الأصلية (الإستصحاب) كما سيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله تعالى في منهج الإمام ابن حزم في الإستدلال.

## \*الدراسات السابقة لهذا الموضوع.

1. الظاهر عند الامام ابن حزم (دراسة اصولية فقهية).
2. موقف الامام ابن حزم من القياس.
3. مخالفات الامام ابن حزم للفقهاء الاربعة في أحكام الطهارة من خلال كتابه المحلى.
4. الامام ابن حزم وموقفه من دلالات الالفاظ.
5. الإجماع عند الامام ابن حزم (دراسة أصولية تطبيقية مقارنة).

## 1 - المبحث الأول: حياة الامام ابن حزم وما يتعلق بها

### 1-2 المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته

- اسمه:

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الاصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي<sup>(1)</sup>.

(1) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (608-681هـ). وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان،، تج: د. إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت: 325/3، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (673-748هـ)، تج: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1413هـ، ط9: 184/18، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت 986هـ)، تج: إحسان عباس، دار صادر- بيروت- لبنان، 1388هـ: 78/2.

### نسبه:

ينتمي الإمام ابن حزم لأسرة فارسية الأصل وجده يزيد أول من اسلم من أجداده وأصله من فارس وجده خلف بن معدان أول من دخل الأندلس من آبائه<sup>(1)</sup>.

### ولادته:

ولد بقرطبة من بلاد الأندلس يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس سرخ رمضان سنة اربع وثمانين وثلاثمائة<sup>(2)</sup>.

### 1-3 المطلب الثاني: نشأته العلمية

نشأ ابن حزم في بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة فهدت له اسرته الطريق الى العلم فتذوقه صغيراً وحلا مذاقه في نفسه كبيراً، وتلمذ على اعلام عصره من علماء وفقهاء وأدباء ورواة وحفظة، واشتغل في صباه بالأدب والمنطق والعربية وقال الشعر وترسل فمن شعره:

وكان رحمه الله يعتز بأنه طلب العلم لا يبغي به جاهاً ولا مالاً ولكن يبغي المعرفة واتجه

فجائعه تبقى ولذاته تقنى  
تولت كمرّ الطرف وأستخلف حزنا  
نودّ لديه أننا لم نكن كُنا  
وفات الذي كنا نقرُّ به عينا  
وغمّ لما يرجى فعيشك لا يهنا  
إذ حققتَه النفس لفظً بلا معنى<sup>(3)</sup>

هل الدهر إلا ما عرفنا وأدر كنا  
إذا أمكنت فيه مسرة ساعةٍ  
إلى تبعاتٍ في المعاد وموقفٍ  
حصلنا على همّ وإثمٍ وحسرةٍ  
حينئذٍ لما ولى وشغلٌ بما أتى  
كان الذي كنا نسر بكونه

(1) الميورقي الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي (ت 488هـ)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، المكتبة العصرية - صيدا- بيروت، 1425هـ، ط1، قدم له وضبطه وشرحه ووضع فهرسه د. صلاح الدين الهوارى: ص301-302، لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي (773-852هـ)، تح: دائرة المعارف النظامية - الهند، ط3، مؤسسة الأعلمي- بيروت - لبنان، 1406هـ-1986م: 198/4، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف الاتابكي (813-874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي- مصر: 75/5.

(2) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف- بيروت-لبنان: 92/12، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: 78/2، وشدرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن محمد العكري الحنبلي، (1032-1089هـ)، تح: عبد القادر الانراؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ، ط1: 299/3.

(3) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (384-456هـ)، طوق الحمامة، دار مكتبة الهلال- بيروت- لبنان، 2008م، ط الأخيرة، قدم له وضبطه وشرحه ووضع فهرسه د. صلاح الدين الهوارى: ص9، لسان الميزان: 198/4، والمعجب في تلخيص اخبار المغرب، عبد الواحد المركشي، ضبطه وصححه وعلق عليه: محمد سعيد العريان، ومحمد العربي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1368هـ-1949م، ط1: ص48، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 75/5.

الى تعلم القرآن الكريم ثم رواية الحديث وعلم اللسان فبلغ في كل ذلك المبلغ الذي وصل فيه الى المرتبة العليا وكان إماماً عارفاً بفنون الحديث<sup>(1)</sup>.

وقد من الله تعالى على الامام ابن حزم من الصفات ما مكنه من فتح نور المعرفة والاستضاءة به وأولى هذه الصفات حافظه قوية مستوعبة وقد سهلت له حفظ أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وارتفع بذلك الى مرتبة الحفاظ وفي ذلك يقول تلميذه أبو عبد الله الحميدي<sup>(2)</sup>: "ما رأينا مثله

فيما اجتمع له من ذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين"<sup>(3)</sup>.

وحفظ بجوار أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتاوى الصحابة والتابعين، وكان معاصروه يعجبون من قوة حافظته وأوغل في الاستكثار من العلوم الشرعية حتى نال منها ما لم ينله أحد قط بالأندلس<sup>(4)</sup>.

ثم اتجه بعد ذلك الى الفقه ولكنه لم ينصرف اليه بكلية في صدر حياته بل كان يتعلم منه ما يكفي لتقافة رجل يكون مبرزاً في العلوم التي اشتهرت في عصره من علم باللغة والحديث والقرآن والحكمة والفلسفة الى غير ذلك، ثم أقبل على العلم فقرأ الموطأ وغيره، ثم تحول شافعيًا فمضى على ذلك وقت ثم انتقل الى مذهب أهل الظاهر نفاة القياس والتعليل فتعصب له ورد على مخالفيه من فقهاء المالكية وقد كان المذهب المالكي هو السائد في تلك البلاد فأكتب عليه فقهاء المالكية ذلك ومنعوه من التدريس في جامع قرطبة فتأثرت بينه وبين الفقهاء المساجلات والمناظرات وكانت الخصومة بين ابن حزم وفقهاء المالكية عنيفة لأن ابطال القياس والرأي وتقليد الأئمة كان يعني حرباً لا هوادة فيها على الفقهاء المالكية وغيرهم بالأندلس يومئذ ولذلك وقفوا لمناظرة ابن حزم في المجالس العامة<sup>(5)</sup>.

ومن تلك المناظرات مناظرة بينه وبين احد فقهاء المالكية حول قول ابن عباس (رضي الله عنه) في دية الأصعب: ألا اعتبرتم ذلك بالأسنان قلعتها سواء وإن اختلفت منافعها فالمالكية يرون هذا من باب القياس وابن حزم يراه نصاً جلياً في ابطاله. قال ابن حزم لمناظره: القياس عند جميع القائلين به وانت منهم: إنما هو رد ما لا نص فيه الى ما فيه نص وليس في الأصابع ولا في الأسنان إجماع بل الخلاف موجود في كليهما.

(1) ابن خلكان , مصدر سبق ذكره , 325/3.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي الحميدي الأندلسي الميروفي (420-488هـ)، كان إماماً ثقة في علم الحديث وعلمه ومعرفة متونه ورواته، وهو الذي حمل كتب ابن حزم الظاهري الى الشرق. ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس: ص10، والاعلام، خير الدين الزركلي (ت 1396هـ، دار العلم للملايين- بيروت- لبنان، 2007م، ط: 7/4: 63.

(3) ابن خلكان , مصدر سبق ذكره , 328/3.

(4) شهاب الدين. أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 622هـ). معجم الادباء ، دار المستشرق- بيروت- لبنان، ط: 2/12: 237، وسير اعلام النبلاء: 18/186، وتاريخ المذاهب الإسلامية، الامام محمد أبو زهرة (1316-1349هـ)، دار الفكر، القاهرة، 1430هـ-2009م: ص552.

(5) ابن حزم و علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (384-456هـ) و محمد أبو زهرة , مجموعة رسائل ، و رسالة في مداواة النفوس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت- لبنان، 1981م، ط: 1/3: 20-21، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: 78/2، وتاريخ المذاهب الإسلامية: ص544.

وقد جاء عن عمر (رضي الله عنه) المفاضلة بين دية الأصابع ودية الأضراس وجاء عن غيره التسوية بين كل ذلك فبطل ما هنا رد المختلف فيه الى المجمع عليه والنص في الأصابع والأسنان سواء ثم من المحال الممتنع ان يكون عند ابن عباس نص ثابت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في التسوية بين الأصابع وبين الأضراس ثم يفتي بذلك قياساً. وليست هذه المناظرة الا نموذج لمناظرات أخرى عنيفة حامية وقد ملأ ابن حزم كتبه الفقهية بردود على فقهاء المالكية ولم تخل تلك المناظرات من حدة في الألفاظ وشدة في الكلمات التي يستعملها وهذه الحدة ناتجة عن غيرته على هذا الدين وتمسكه بالكتاب والسنة وهو في ذلك يقول:

ثم تعصب عليه فقهاء المالكية بأمراء تلك الديار وأذوه وطرده وحرقوا كتبه علانية

لا أرى الرأي والمقاييس دينا  
جاء في النص والهدى مستبيناً  
وهو كالشمس شهرة وبقينا<sup>(1)</sup>

أشهد الله والملائك أنني  
حاشا لله أن أقول سوى ما  
كيف يخفى على البصائر هذا

وقد تألم كثيراً لذلك وله في ذلك شعر<sup>(2)</sup>:

وهو في ذلك غير مرتدع ولا راجع انه ما أرادوا به يبث علمه لكافة المقتبسين منه من

تضمنه القرطاس بل هو في صدري  
وينزل إن أنزل ويدفن في قبري  
وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري  
أكفهم القرآن في مدن الثغر<sup>(3)</sup>

أن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي  
يسير معي حيث استقلت ركائبي  
دعوني من إحراق رق وكاغد  
كذلك النصرارى يحرقون إذا علت

اصاغر الطلبة الذين لا يخشون فيه الملامة يحدثهم ويفقههم ويدارسهم ولا يدع المثابرة على العلم والمواظبة عليه<sup>(4)</sup>.

(1) ابن حزم و د. حسين مؤنس ، مجموع رسائل ، رسالة في مداواة النفوس: 20/3-21، وتاريخ الفكر الأندلسي، أنخل جنثالث بالنثيا، نقله عن الاسبانية ، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، 1429هـ-2008م، ط2: ص252-253.

(2) العسقلاني، الحافظ ابن حجر و بن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ، لسان الميزان: 200/4، ومقدمة ابن خلدون ، دار النشر بيروت، 1984م، ط5، مجلد 1: 447/1.

(3) الذهبي ، الحافظ أبو عبد الله شمس الدين و ياقوت بن عبدالله الرومي، الحموي، أبو عبدالله، شهاب الدين (574 - 626هـ)، سير اعلام النبلاء: 205/18، ومعجم الأدباء: 252/12.

(4) ابن حزم ، مصدر سبق ذكره ، 23/3، ولسان الميزان: 200/4.

#### 1-4 المطلب الثالث: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه :-

اختلفت آراء المؤرخين والمحققين والنقاد في شخصية الامام ابن حزم ورائه الفقهية فمنهم من اتى عليه واعترف بفضلته وحفظ له مكانته العلمية والدينية ومنهم من نسبته الى سوء الاعتقاد ونفر منه واعرض عن تصانيفه وفي ذلك يقول الامام الذهبي<sup>(1)</sup>: "اعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها واحرقت في وقت واعتنى بها اخرون من العلماء وقتشوها انتقاداً واستفادةً وأخذاً ومؤاخذه"<sup>(2)</sup>.

وسبب نفور بعض العلماء سواء ممن عاصروه ام ممن جاء بعده هو جرأته ونقده وحدته في الكلام مع العلماء وقد وصفه أبو العباس بن العريف<sup>(3)</sup> بقوله: "كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج"<sup>(4)</sup> بن يوسف شقيقين"<sup>(5)</sup>.

وقال ابن العماد الحنبلي<sup>(6)</sup> فيه: "كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب والمنطق والشعر مع الصدق والديانة والحشمة والسؤدد والرياسة والثروة وكثر الكتب"<sup>(7)</sup>.

(1) هو الامام الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز ابن الشيخ عبد الله التركماني ثم الدمشقي الشافعي المقرئ المحدث ولد سنة 673هـ وطلب الحديث في دمشق وله ثماني عشرة سنة واجاز له أبو زكريا المصري وغيره وأشهر تصانيفه طبقات الحفاظ وطبقات القراء وسير اعلام النبلاء وغيرها توفي في دمشق سنة 748هـ. ينظر: معجم الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1413هـ- 1993م، ط1، تح: روحية عبد الرحمن السويفي: 71/1، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771هـ) دار هجر للطباعة، 1413هـ، ط2، تح: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلوة: 104/9، شذرات الذهب في اخبار من ذهب: 153/6.

(2) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين، مصدر سبق ذكره، 187/18.

(3) هو أبو العباس احمد بن محمد بن موسى بن عطاء الله الاندلسي المعروف بابن العريف كان من كبار الصالحين

والاولياء المتورعين توفي سنة 536هـ. ينظر: وفيات الاعيان وانباء أبناء الزمان: 168/1.

(4) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبو محمد قائد خطيب ولد ونشأ في الطائف بالحجاز وقلده عبد الملك بن مروان امره عسكريه وثبتت له الإدارة عشرين سنة وبنى مدينة واسط بين الكوفة والبصرة توفي سنة 95هـ. ينظر:

الاعلام: 168/2.

(5) أبو المحاسن، جمال الدين، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (المتوفى: 874هـ): النجوم الزاهرة

في ملوك مصر والقاهرة: 75/5.

(6) هو القاضي شمس الدين أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن سرور بن العماد المقدسي الصالحي الحنبلي

سمع الشيخ موفق الدين المقدسي ابن قدامة الحنبلي وتفقه عليه وهو اول من درس الدرر بالصالحية في بغداد لمذهب

احمد بن حنبل، وأول من ولي القضاء من اهل بيته توفي في القاهرة سنة 676هـ. ينظر: الوافي ابوفيات، صلاح الدين

خليل بن ابيك الصفدي (ت 764هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ- 2000م، تح: أحمد الارناؤوط،

تركي مصطفى: 164/1.

(7) أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، (المتوفى: 1089هـ). شذرات الذهب في اخبار

من ذهب، 299/3.

وقال ابن خلكان<sup>(1)</sup>: " كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد ان كان شافعي المذهب فانتقل الى مذهب اهل الظاهر وكان متفنناً في علوم جملة عاملاً بعلمه زاهداً في الدنيا"<sup>(2)</sup>.  
وقال عنه ايضاً تلميذه أبو عبد الله الحميدي<sup>(3)</sup>: ما رأيت من يقول الشعر على البديهة اسرع منه وقال: أنشدني لنفسه:  
ومن العلماء الذين تكلموا عن الامام ابن حزم بالذم وناصره العداء الامام أبو بكر بن

لأن أصبحت مرتجلاً بجسمي  
ولكن للعيان لطيف معنى  
فروحي عندكم مقبم  
له سأل المعانيه الكليم<sup>(4)</sup>

العربي<sup>(5)</sup> والذي يقول فيه: "... فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية اشبيلية يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب الى داود<sup>(6)</sup> ثم

(1) هو ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن خلكان الاربيلي الشافعي، ولد في اربيل بالقرب من الموصل سنة 608هـ سمع بها صحيح البخاري من ابن مكرم الصوفي واجاز له المؤيد الطوسي كان فاضلاً بارعاً متقناً عارفاً بالمذهب حسن الفتاوى وتفقه في الموصل ثم انتقل الى مصر فاقم بها مدة وتولى نيابة قضائها ثم سافر الى دمشق وولي التدريس في كثير من مدارس دمشق واشتهر بكتابه وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، ويعد من اشهر كتب التراجم ومن احسنها ضبطاً توفي في دمشق ودفن في سفح جبل قاسيون سنة 681هـ. ينظر: وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان: 19/1، فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن احمد الكتبي (ت 0764هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، 2000م، ط1، تح: علي محمد بن يعوض الله، عادل احمد عبد الموجود: 153/1، الوافي بالوفيات: 164/1.

(2) ابن خلكان، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، مصدر سابق، 325/3.  
(3) تقدمت ترجمته.

(4) أبو الفلاح، عبد الحي، وشذرات الذهب في اخبار من ذهب، المصدر السابق، 30/3.

(5) هو ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن احمد المعروف بابن العربي المعافيري الاندلسي الاشبيلي الحافظ المشهور وهو قاضي ومن حفاظ الحديث رحل الى المشرق مع ابيه ودخل الشام ولقي بها ابا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي وتفقه عنده ودخل بغداد وسمع بها من جماعة من اعيان مشايخها ثم دخل الحجاز ثم عاد الى بغداد وصحب ابا بكر النشاشي و ابا حامد الغزالي، ولد سنة 468هـ، وتوفي سنة 543هـ ودفن بقرب مدينة فاس. ينظر: وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان: 296/4، وما بعدها، وسير اعلام النبلاء: 197/2، والديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب، ابراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت: ص281.

(6) هو داود بن علي أبو سليمان الاصبھاني ولد في اول القرن الثالث سنة 202هـ وقد نشأ زاهداً كثير الورع ودرس على تلاميذ الشافعي وتخرج عليهم وكان معجباً اشد الاعجاب بالشافعي ومتعصباً له ثم ترك مذهبه مع تقديره لذلك الامام الجليل فأسس مذهب الظاهرية وكان من اشد الناس تمسكاً بالحديث وفقهه هو لما رواه من احاديث وتوفي سنة 270هـ. ينظر: تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: 379/8، وتذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط2: 572/2.

خلع الكل واستقل بنفسه وزعم انه امام الامة يضع ويرفع ويشرع وينسب الى دين الله ما ليس منه ويقول على العلماء ما لم يقولوا<sup>(1)</sup>.

وقال الامام الذهبي<sup>(2)</sup> عن كلام ابن العربي: "لم ينصف القاضي أبو بكر (رحمه الله) شيخ ابيه في العلم ولا تكلم فيه بالقسط وبالغ في الاستخفاف به وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة ابي محمد ولا يكاد فرحمهما الله وغفر لهما"<sup>(3)</sup>.

وفي الحقيقة يعد الإمام ابن حزم من اعظم العلماء الذين انجبتهم الاندلس وذلك لدينه وفضائله وزده في الدنيا على الرغم من حدته في الكلام مع فقهاء المذاهب وغيرهم حيث كان هدفه رحمه الله في كل نقاش ومناظرة الوصول الى الصواب ونصرة الدين وكل انسان يؤخذ من كلامه ويترك الا رسول الله أفصح من تكلم وارشد فعلم (صلى الله عليه وسلم).

### 1-5 المطلب الرابع: وفاته

ونتيجة لسلطة لسان ابن حزم وجرأته في الكلام على العلماء المتقدمين والنيل منهم بلسانه وقلمه مما حدا بهم الى نفيه خوفاً من الفتنة فنفوه الى بادية لبلة<sup>(4)</sup> فتوفي بها اخر نهار الاحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين واربعمئة وقيل انه توفي في (فست ليشم) وهي قرية من اعمال لبلة، وكانت ملكاً لابن حزم وكان يتردد إليها<sup>(5)</sup>. فلم يمض المذهب بموت الامام ابن حزم بل انه خلده بكتبه ونشره بتلاميذه الذين حملوا عنه المذهب الظاهري.

### 2- المبحث الثاني: منهج الامام ابن حزم في كتابه المحلى

يعد كتاب المحلى من كتب الفقه المهمة في المذهب الظاهري، وقد تناوله الكثير من العلماء بالدراسة ومعرفة منهجية المؤلف فيه، وفيه نوجز هذه الدراسة في المطالب الآتية:

### 1-2 المطلب الاول: منهج الامام ابن حزم في عرض المسائل

ان المتتبع لمنهج ابن حزم (رحمه الله) في كتاباته الإسلامية يجد انه ينهج منهج الجدل وبالاسلوب الآتي:

- 1- يبدأ أولاً بذكر المسألة على شكل متن.
- 2- ثم يذكر لرايه الفقهي في المسألة بقوله: قال أبو محمد: وهي كنيته أو قال علي: وهو اسمه.

(1) التلمساني ، أحمد بن محمد المقرئ، فح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، مصدر سبق ذكره ، 77/2.

(2) تقدمت ترجمته

(3) الذهبي ، ابو عبد الله شمس الدين ، سير اعلام النبلاء ، مصدر سبق ذكره ، 190/18.

(4) لبَّله بفتح أوله ثم السكون ولام أخرى قصبه وكورة بالاندلس كبيرة يتصل عملها بعمل اكشونية وهي شرق من اكشونية وغرب من قرطبة سقطت نهائياً في يد الفرنجة سنة 655هـ. ينظر: معجم البدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (ت 626هـ)، دار الفكر – بيروت : 10/5، وطوق الحمامة: ص10.

(5) ابن خلكان ، احمد بن محمد ، وفيات الاعيان وانباء أبناء الزمان ، مصدر سبق ذكره ، 326/3.

- 3- ثم يستدل لرأيه بظواهر النصوص من القرآن الكريم أو السنة النبوية فيستدل بهما من غير تأويل<sup>(1)</sup>.
- 4- يذكر الحديث النبوي بسنده فيقول: رويانا عن طريق فلان عن فلان...، حتى يصل بذلك الى قوله (صلى الله عليه وسلم).
- 5- وبعد ذلك يستدل بالاجماع ان وجد ولكنه يأخذ باجماع الصحابة فقط (رضي الله عنهم) وقد بين ذلك بقوله: "والاجماع هو: ما تيقن ان جميع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم احد"<sup>(2)</sup>. فالصحابية (رضي الله عنهم) هم الذين شاهدوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسمعوه فأجمعهم على ما أجمعوا عليه هو الاجماع المفترض اتباعه لأنهم نقلوه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الله تعالى بلا شك<sup>(3)</sup>.
- 6- وبعد ذكره للدلالة يبدأ بذكر آراء العلماء في المسألة التي يتكلم عنها ثم يناقش هذه الآراء ويذكر ادلتهم دليلاً دليلاً مبيناً بطلانها وبعدها عن الأصول في نظره ويسرد من الحجج ما يثب دعواه ويبطل دعواهم، وابن حزم يعتبر هذا النوع من الجدل - وهو المحمود الذي يقصد به رفع الحق عن بينه ولسطان ميين- من الجهاد في سبيل الله اذ به تكون كلمة الله هي العليا<sup>(4)</sup>.

## 2-2-2 المطلب الثاني: منهج ابن حزم في الاستدلال بمصادر الاحكام<sup>(5)</sup>

اختار ابن حزم المذهب الظاهري لأنه ليس في هذا المذهب مقلد، إنه مذهب الكتاب والسنة واجماع الصحابة ولأنه المذهب الذي يستمد من الكتاب والسنة رأساً قوته بلا تأويل فيأخذ المعنى التكليفي من اللفظ ولا يتجاوز ظاهره<sup>(6)</sup>.

قال ابن حزم: "الأصول التي لا يعرف شيء من الشارح الا منها أربعة وهي: نص القرآن ونص كلام الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي انما هو من الله تعالى مما صح عنه عليه

(1) التأويل: هو نقل اللفظ مما اقتضاه ظاهره، واما وضع له في اللغة الى معنى اخر يحتمله. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (384- 456هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ: 43/1، وقواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الصدف ببلشرز - كراتشي، 1407 - 1986، ط1: 218/1.

(2) ابن حزم، المحلى، 54/1.

(3) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (384- 456هـ)، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت، 1405، ط1، تح: محمد أحمد عبد العزيز: 20/1.

(4) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 29-26/1، ومحمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره - ارأوه وفقهه، ص195.

(5) الاستدلال في اللغة: هو طلب الدليل، وفي اصطلاح الاصوليين: هو إقامة الدليل مطلقاً من النص او الاجماع او غيرها. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1999م، ط1، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي: 33/1، قواعد الفقه: 172/1.

(6) محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره - ارأوه وفقهه، ص241.

الصلاة والسلام ونقله الثقات او التواتر واجماع جميع علماء الامة ودليل منها لا يحتمل الا وجهاً واحداً<sup>(1)</sup>.

وبهذا السياق يبين لنا ان ابن حزم يعتمد على أربعة أصول يأخذ منها فقهه وهي:  
1- الكتاب<sup>(2)</sup>.

كتاب الله غني عن التعريف لأنه الأصل الأول للشريعة كلها فما من أصل الا يرجع اليه فان حجية السنة علمت منه، وهو معجزة النبي (صلى الله عليه وسلم) وينبوع الرسالة المحمدية، ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه.

2- السنة<sup>(3)</sup>.

قال ابن حزم: "والقرآن والخبر الصحيح بعضهما مضاف الى بعض، وهما شيء واحد في انهما من عند الله تعالى وحكماهما حكم واحد في وجوب الطاعة لهما... قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَاتَّبِعُوا حَيْثُ سَمِعْتُمْ \* وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾"<sup>(4)</sup> (5).

نرى من هذا انه يعد السنة كالقرآن وان الاخذ بها واجب فهي والقرآن مرتبة واحدة. وله (رحمه الله) اتجاه خاص في دلالة السنة على الاحكام فهو يعتبر اقوال النبي (صلى الله عليه وسلم) حجة لا ريب فيها اما افعاله فلا تعتبر حجة الا اذا اقترن بها من القول ما يدل على ان عمله (صلى الله عليه وسلم) ينطبق لما امر به مثل قوله (صلى الله عليه وسلم): "صلوا كما رأيتموني أصلي"<sup>(6)</sup>، او توجد قرينة<sup>(7)</sup> تدل على ان فعله قائم مقام قوله فان القرينة تجعل الفعل في معنى القول<sup>(8)</sup>.

(1) ابن حزم، الاحكام في أصول الاحكام، 1/96.

(2) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت، تج: عبد الله دراز: 346/3، و محمد بن ادریس أبو عبد الله الشافعي (ت 204هـ)، الرسالة في أصول الفقه، القاهرة، 1358هـ- 1939م، تج: أحمد محمد شاكر: 19/1.

(3) السنة في اللغة: هي الطريقة المعتادة سواء كانت محمودة او مذمومة. ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت: 528/1. مادة (سنن). وفي اصطلاح الأصوليين ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول او فعل او تقرير. ينظر: الاحكام في أصول الاحكام للأمدى، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت 631هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ- ط1، تج: سيد الجميلي: 223/1، أصول الفقه في نسبته الجديد، الدكتور إبراهيم الزلمي، أستاذ ممرض في كلية الحقوق- جامعة النهريين، طبع في شركة الخنساء- بغداد، ط1: 38/1-39.

(4) سورة الانفال آية 20.

(5) ابن حزم، الاحكام في أصول الاحكام: 94/1.

(6) ابو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت 256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، 1407هـ- 1997م، ط3، تج: د. مصطفى ديب البغا، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد والصدوق في الاذان والصلاة والصوم والفرائض والاحكام، رقم الحديث (6819): 2647/6.

(7) القرينة: هي ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً كمن خرج من البيت ويده سكين وفيه دم وفي الحال وجد في البيت مقتولاً بالسكين فيحكم بالقرينة القاطعة بانه قتل. ينظر: قواعد الفقه، محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ت 751هـ)، دار الجبل- بيروت، 1973، تج: طه عبد الرؤوف سعد: 33/2.

(8) محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص576.

ويقسم ابن حزم السنن من حيث روايتها الى قسمين: سنن متواترة وسنن آحاد والمتواترة عنده حجة قطيعة من غير تردد ولكن له تفسير للمتواتر يغاير لتفسير علماء الحديث وسائر الفقهاء منهم يقولون: المتواتر ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، حيث يصل السند الى النبي (صلى الله عليه وسلم)<sup>(1)</sup>، اما ابن حزم فانه يقول: "ان اقل حد للتواتر اثنان اذا امن اتفاقهما على الكذب، فلو ان امرأاً من ناحية روى خبراً ثم جاء اخر من بلد اخر وهما لم يلتقيا فان ذلك يكون تواتراً عنده اذ انه يوجب التصديق. اما خبر الاحاد فيعرفه ابن حزم بأنه: ما رواه الواحد او الأكثر اذا لم يستوف شروط التواتر، ويرى ان خبر الاحاد حجة يجب تصديقه والاخذ به وحجته في ذلك ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عندما بعث رسائله الى الملوك كان يحملها واحد، وانه (صلى الله عليه وسلم) كان يبعث بعوثة الى المسلمين ولا يتحرى ان يكون المبعوث عدداً فبعث معاذاً (رضي الله عنه) الى اليمن وابا بكر (رضي الله عنه) اميراً للحج، وعلياً (رضي الله عنه) قاضياً لليمن<sup>(2)</sup>. ولا يحتج بالحديث المرسل مطلقاً، ويشترط في الرواة ان يكونوا عدولاً ثقات في ذات أنفسهم وأعلى مراتب الثقة فيهم من يكون فقيهاً ضابطاً حافظاً<sup>(3)</sup>.

### 3- الإجماع<sup>(4)</sup>:

يأخذ ابن حزم باجماع الصحابة فقط كما بين ذلك بقوله: "والإجماع هو في اللغة ما اتفقت عليه اثنان فصاعداً وهو الاتفاق وهو حينئذ مضاف الى ما أجمع عليه وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما اتفق ان جميع الصحابة (رضي الله عنهم) قالوه ودانوا به على نبيهم وليس الاجماع في الدين شيئاً غير هذا"<sup>(5)</sup>.

### 4- الدليل:

هذا هو الأصل الرابع عند ابن حزم وان قوله بالدليل ليس خروجاً عن النص والإجماع على العكس من ذلك فالدليل عنده مأخوذ من النص ومن الإجماع كما بين ذلك بقوله: "وجدنا في القرآن الزمان الطاعة لما أمرنا به ربنا تعالى فيه ولما أمرنا به نبينا (صلى الله عليه وسلم)، مما نقله عنه الثقات أو جاء بتواتر أجمع جميع علماء المسلمين على نقله عنه (صلى الله عليه وسلم) فوجدناه تعالى قد ساوى بين هذه الجمل الثلاث<sup>(6)</sup> في وجوب طاعتها علينا

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف: 180/2، و محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت 1332 هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1399-1979م، ط: 1، 147/1.

(2) محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 576-577.

(3) ابن حزم، الاحكام في أصول الاحكام، 1/69-72-700.

(4) الإجماع في اللغة: هو الجزم والاتفاق. ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الاقريقي المغربي (ت 711 هـ)، دار صادر، بيروت، ط: 1، 57/8، مادة (جمع).

وفي اصطلاح الاصوليين: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع. ينظر: الاحكام في اصول الاحكام للأمدى: 1/254، أصول البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت 382 هـ)، مطبعة جاويد- بريس- كراتشي: 1/247، أصول الفقه في نسجه الجديد: 1/59.

(5) ابن حزم، الاحكام في أصول الاحكام، 1/47.

(6) الجمل الثلاث هي: القرآن والسنة والإجماع.

فنظرنا فيها فوجدنا منها جملاً إذا اجتمعت قام فيها حكم منصوص على معناه فكان ذلك كأنه وجه رابع إلا أنه غير خارج عن الأصول التي ذكرنا وذلك نحو قوله (صلى الله عليه وسلم): "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"<sup>(1)</sup>، فأنتج ذلك أن كل مسكر حرام فهذا منصوص على معناه نصاً جلياً ضرورياً<sup>(2)</sup>.  
وأنكر ابن حزم العمل بالقياس<sup>(3)</sup> جملة كما بين ذلك بقوله: "لا يحل الحكم بالقياس في الدين والقول به بطل مقطوع على بطلانه"<sup>(4)</sup>.

### وأستدل لقوله بأدلة كثيرة منها:

- 1- قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(5)</sup>.  
وجه الدلالة: قال ابن حزم: "فما كمل بشهادة الله تعالى فمن الباطل أن لا يوجد فيه حكم نازلة من النوازل"<sup>(6)</sup>.  
ثم يقول: فإن قيل إن القول بالقياس موجود في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿يُخْرَبُونَ بِبُيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾<sup>(7)</sup>.  
قلنا: "ليس معنى اعتبروا في لغة العرب قيسوا ولا عرف ذلك احد من أهل اللغة وإنما معنى الآية تعجبوا واتعظوا"<sup>(8)</sup>.
- 2- وقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾<sup>(9)</sup>.  
وجه الدلالة: يقرر ابن حزم ان القياس ضرب من الرأي ولو كان ثمة موضع للرأي لكان الكتاب قد فرط في شيء<sup>(10)</sup>.
- 3- قوله (صلى الله عليه وسلم): " لا ينزع العلم من صدور الرجال، ولكن ينزع العلم بموت العلماء فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهلاً فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا"<sup>(11)</sup>.

(1) أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري ، ( 206 هـ - 25 رجب 261 هـ ) / ( 822م - 6 يوليو 875م ) ، صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام ، رقم الحديث (2003) : 1587/3.

(2) ابن حزم ، الاحكام في أصول الاحكام ، 66/1.

(3) القياس في اللغة: التقدير ، يقال قيس بين شيئين ، إذا قادر بينهما . ينظر: لسان العرب: 187/6 مادة (قيس). وفي اصطلاح الأصوليين له تعريفات كثيرة تدور حول معنى واحد: وهو الحاق أمر لم يدل على حكمه نص خاص ظاهراً بأمر آخر منصوص على حكمه في حكمه لاشتراكهما في العلة الموجبة لتشريع هذا الحكم. ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: 112/1.

(4) أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، النبذة الكافية في احكام اصول الدين (النبذة في أصول الفقه) ، 62/1.

(5) سورة المائدة/ آية 3.

(6) النبذة الكافية في احكام اصول الدين ، مصدر سبق ذكره ، 60/1.

(7) سورة الحشر/ آية 2.

(8) ابن حزم ، الاحكام ، 100/1.

(9) سورة الانعام/ آية 38.

(10) النبذة الكافية في احكام اصول الدين ، المصدر السابق ، 61-62/1.

**وجه الدلالة:** لا يصح الاجتهاد في استخراج الاحكام الفقهية بالرأي عند ابن حزم لأن الحكم بالرأي ظلال<sup>(2)</sup>.

كما أنكر الاستحسان<sup>(3)</sup> ومن جملة الأدلة التي استدلت بها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(4)</sup>.  
**وجه الدلالة:** قال ابن حزم: "لم يقل الله تعالى فردوه الى ما تستحسنون ومن المحال ان يكون الحق فيما استحسنا دون برهان لأنه لو كان ذلك لكلفنا ما لا نطبق ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل وتعارضت البراهين"<sup>(5)</sup>.

وأبطل العمل بالمصالح المرسله<sup>(6)</sup> (الاستصلاح) فهو يرى أن العمل بها باطل واتباع للهوى وقول بلا برهان، وكذلك العرف<sup>(7)</sup> فهو ليس حجة عنده كما بين ذلك بقوله: "لا عرف الا ما بين الله نصاً أنه عرف وأما عرف الناس فيما بينهم فلا حكم له ولا معنى"<sup>(8)</sup>.

أما سد الذرائع<sup>(9)</sup> فكذلك ليس بحجة عند ابن حزم كما بين ذلك بقوله: "والحكم بالتهمة حرام لا يحل لأنه حكم بالظن وقد قال الله عائباً لقوم قطعوا بظنونهم: ﴿وَلَمَّا كَفَرَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ﴾"

(1) ابو بكر ، السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، مكتبة دار باز- مكة المكرمة، 1414هـ-1994م، تح: محمد عبد القادر عطا، كتاب آداب القاضي، باب اثم من أفتى وقضى بالجهل، رقم الحديث (2139): 116/10.

(2) محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص571.  
(3) الاستحسان في اللغة: هو عذ الشيء حسناً. ينظر: القاموس المحيط: 1535/1. مادة (حسن). وفي اصطلاح الأصوليين: هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس، وقيل هو: أن تترك حكماً الى حكم هو أولى منه، وعرفه الزلمي بقوله: (هو عملية اجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الأصلي في واقعة معينة اذا وجده المجتهد أحسن بعميار شرعي). ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت 490هـ، دار المعرفة، بيروت: 202/2، وروضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت 620هـ)، جامعة الامام محمد بن سعد، الرياض، 1399هـ، ط2، تح: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد: 167/1، 171/1، وقواعد الفقه في نسيجه الجديد: 164/1.

(4) سورة النساء/ آية 59.  
(5) ابن حزم ، الاحكام في اصول الاحكام: 193/6.  
(6) المصالح المرسله: وهي التي لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا الغاء، اي لم يوجد في الاحكام الشرعية ما يوافقها أو يخالفها. ينظر: الاحكام في اصول الاحكام للامدي: 167/4، أصول الفقه الاسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1426هـ-2005م: 35/2.

(7) العرف في اللغة: يطلق على معانٍ عدة منها: الناحية، والخصلة من الشعر أي منبت الشعر. ينظر: القاموس المحيط: 23/1 مادة (عرف).

وفي اصطلاح أهل الشرع: هو ما تكرر استعماله من فعل او قول حتى استقر في النفوس وتقبل في العقول وتلقته الطبائع السلمية بالقبول. ينظر: قواعد الفقه: 377/1، اصول الفقه في نسيجه الجديد: 77/1.

(8) ابن حزم ، المصدر السابق ، 398/7.

(9) الذرائع في اللغة: الذريعة هي الوسيلة الى الشيء، والجمع ذرائع. ينظر: لسان العرب: 96/8، مادة (ذرع). وفي اصطلاح الاصوليين: هي الوسائل رضي ظاهرها الاباحة ويتوصل بها الى فعل محظور. ينظر: الموافقات في أصول الفقه: 185-113/1، ارشاد الفحول الى تحقيق علم الاصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م، ط1، تح: محمد سعيد الدرعي: 411/1.

وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا»<sup>(1)</sup>. وقال: «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»<sup>(2)</sup>. وقال: «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى»<sup>(3)</sup>. فكل من حكم بتهمة او باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة الى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب الحق<sup>(4)</sup>.

وبعد هذا يتبين لنا ان ابن حزم ترك الاخذ بالرأي بكافة ضروبه من قياس ومصلحة واستحسان وذرائع فما الذي يعتمد عليه فيما لا نص فيه؟

إنه يعتمد على أصل الإباحة الأصلية بالاستصحاب<sup>(5)</sup> وذلك إن الاستصحاب معناه عنده بقاء الحكم المبني على النص، حتى يوجد دليل من النصوص بغيره وقد قرر أن إباحة الأشياء كلها الا ما جاء به التحريم ثابت بالنص، قال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مَسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ»<sup>(6)</sup>. ويقول في هذا النص: "أباح الله تعالى الأشياء بقوله أنها متاع لنا ثم حظر ما شاء وكل ذلك بشرع"<sup>(7)</sup>.

أما قول الصحابي<sup>(8)</sup> باجتهاده عند ابن حزم ليس حجة في الدين فلا يقلد الصحابي وكذلك عمل أهل المدينة وجماعهم فليس بحجة عند ابن حزم<sup>(9)</sup>، أما شرع فاقبلنا<sup>(10)</sup> فيرى ابن حزم أن شريعة النبي ابراهيم (عليه السلام) وعلى نبينا الصلاة والسلام هي نفسها شريعة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أما الشرائع الأخرى فلا تلزمنا حتى نخاطب بها في ملتنا وشريعتنا وفي ذلك يقول: "شرائع الأنبياء قبلنا ساقطة عنا ولا يجوز العمل بشيء منها الا أن نخاطب في ملتنا بشيء موافق لبعضها فنقف عنده انتماراً لنبينا لا اتباعاً للشرائع الخالية"<sup>(11)</sup>.

(1) سورة الفتح/ آية 12.

(2) سورة النجم/ آية 28.

(3) سورة النجم/ آية 23.

(4) ابن حزم، مصدر سبق ذكره، 189/1.

(5) الاستصحاب في اللغة: مأخوذ من الصحبة. ينظر: القاموس المحيط" 134/1، مادة (صحب). وفي اصطلاح

الأصوليين: هو ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقوه في الزمن المستقبل لعدم وجود ما يغيره. ينظر: إرشاد الفحول

الى تحقيق علم الأصول: 396-395/1، قواعد الفقه: 173/1.

(6) سورة البقرة/ آية 36.

(7) محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الاسلامية، ص581.

(8) الصحابي هو من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) مؤمناً به وطالت صحبته له حتى صار يطلق عليه عرفاً اسم

الصاحب، ومات مؤمناً. ينظر: تدریب الراوي: 193/1، فتح المغيـث شرح الفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد

الرحمن السخاوي (ت 902هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1402هـ، ط1: 119/1، أصول الفقه في نسيجه

الجديد: 95/1.

(9) ينظر: الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم: 300/6.

(10) شرع من قبلنا: هو أحكام الله تعالى للأمام السابقة بواسطة الأنبياء والرسول. ينظر: الاحكام في أصول الاحكام لابن

حزم: 149-148/5، أصول الفقه في نسيجه الجديد: 104/1، أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي،

الاستاذ الدكتور حميد عبيد الكبيسي، دار السلا، دمشق- بغداد، 1430هـ-2009م، ط1: ص184.

(11) ابن حزم، المصدر السابق، 149/5.

كما دعا ابن حزم دعوة قوية الى منع التقليد في أي ناحية من نواحي الدين ولذلك يقول:  
"التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد من غير برهان"<sup>(1)</sup>.  
ويستدل لذلك:

1- قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

2- وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: في الآيتين يأمرنا سبحانه ألا نتبع إلا ما أنزله إلينا فلا نتبع الأولياء ومن قلّد فقد اتبع الأولياء ولم يبح الله تعالى الرد الى أحد عند التنازع دون القرآن والسنة<sup>(4)</sup>.

3- إجماع الصحابة: ثم يقول ابن حزم ان الصحابة (رضي الله عنهم) أجمعوا على منع التقليد، وهذا نص قوله: " وقد صح إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) أوليهم عن آخرهم وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد فيهم أحد الى قول إنسان منهم او من قبلهم فيأخذه كله"<sup>(5)</sup>. أي أن الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) قد أجمعوا على أنه لا يجوز لإنسان أن يجيء الى عالم فيأخذ كل أقواله ويقلدها ويتبعه فيما وصل إليه ثم من المحال الباطل أن يكون الصحابة (رضي الله عنهم) يعلمون هذا ويؤمنون به ثم يردون عند التنازع الى قياس أو رأي هذا ما لا يظنه بهم عاقل<sup>(6)</sup>.

### 3- الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد أن أنعم الله عليّ بإتمام هذا البحث لا يسعني إلا أن أقف على أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي:

- 1- ينهج الإمام ابن حزم منهج الجدل في كل مناظرة ونقاش وهدفه في ذلك هو الوصول الى الصواب ونصرة الحق.
- 2- يستند الامام ابن حزم بظواهر النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ويستدل باجماع الصحابة (رضي الله عنهم) المستند الى النص ولا يأخذ بإجماع غيرهم.
- 3- لا يأخذ الامام ابن حزم بدليل القياس ولا الاستحسان وكذلك لا يأخذ بالمصالح المرسلة ولا سد الذرائع.
- 4- يأخذ الامام ابن حزم بالاستصحاب الثابت بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع.

(1) ابن حزم , المصدر نفسه , 100/1 .

(2) سورة الاعراف/ آية 2.

(3) سورة النساء/ آية 59.

(4) محمد أبو زهرة ، ابن حزم حياته وعصره -أراؤه وفقهه، ص237.

(5) أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، النبذة الكافية في احكام اصول الدين ،

مصدر سبق ذكره ، 7/1

(6) ابن حزم ، المحلى، مصدر سبق ذكره ، 61/1.

5- أن يقول الصحابي باجتهاده ليس حجة في الدين عند الامام ابن حزم فلا يقلد الصحابي وكذلك عمل اهل المدينة واجماعهم.

#### 4- قائمة المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- الأمدى، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت 631هـ)، الاحكام في أصول الاحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ - ط1، تح: سيد الجميلي
- 3- أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (384-456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.
- 4- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، ارشاد الفحول الى تحقيق علم الاصول، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م، ط1، تح: محمد سعيد الدرعي.
- 5- الدكتور حميد عبيد الكبيسي، أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، دار السلا، دمشق- بغداد، 1430هـ-2009م، ط1.
- 6- البزدوي، علي بن محمد الحنفي (ت 382هـ)، أصول البزدوي، مطبعة جاويد- بريس- كراتشي.
- 7- الدكتور وهبة الزحيلي أصول الفقه الاسلامي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1426هـ-2005م.
- 8- الدكتور إبراهيم الزلمي، أستاذ متمرس في كلية الحقوق- جامعة النهريين، أصول الفقه في نسجه الجديد، طبع في شركة الخنساء- بغداد، ط1.
- 9- الزركلي، خير الدين، الاعلام، (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين- بيروت- لبنان، 2007م، ط7.
- 10- أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف- بيروت-لبنان.
- 11- أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 12- شمس الدين، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، 147هـ-1987م، ط1، تح: عمر عبد السلام.
- 13- بالنثيا، أنخل جنثالث، تاريخ الفكر الأندلسي، نقله عن الاسبانية د. حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، 1429هـ-2008م، ط2.
- 14- أبو زهرة، محمد (1316-1349هـ)، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر، القاهرة، 1430هـ-2009م.
- 15- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف.

- 16- شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)،  
تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط2.
- 17- أبو محمد، عز الدين السلمي الشافعي (ت 660هـ)، تفسير العز بن عبد السلام،  
دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ- 1996م، ط1، تح: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي.
- 18- الحَمِيدِي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي (ت  
488هـ)، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، المكتبة العصرية - صيدا- بيروت،  
1425هـ، ط1، قدم له وضبطه وشرحه ووضع فهرسه د. صلاح الدين الهواري.
- 19- أبو زهرة، محمد (1316-1349هـ)، ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر  
العربي- القاهرة- مصر- 1997م.
- 20- المالكي، إبراهيم بن محمد بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب،  
دار الكتب العلمية، بيروت.
- 21- الشنتريني، أبو الحسن بن بسام، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، دار العربية  
للكتاب، ليبيا- تونس، ط1، 1981م، تح: إحسان عباس.
- 22- تقي الدين، محمد بن أحمد بن علي، أبو الطيب المكي الحسن الفاسي (ت 832هـ)، ذيل  
التقييد في رواة السنن والأسانيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ/1990م،  
تح: كمال يوسف الحوت.
- 23- أبو عبد الله، محمد بن ادريس الشافعي (ت 204هـ)، الرسالة في أصول الفقه، القاهرة،  
1358هـ- 1939م، تح: أحمد محمد شاكر.
- 24- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة  
الامام محمد بن سعد، الرياض، 1399هـ، ط2، تح: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد.
- 25- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت 458هـ)، السنن الكبرى  
للبيهقي، مكتبة دار باز - مكة المكرمة، 1414هـ- 1994م، تح: محمد عبد القادر عطا.
- 26- شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (673-748هـ)،  
سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة-  
بيروت، 1413هـ، ط9.
- 27- العكري، عبد الحي بن محمد الحنبلي، (1032-1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من  
ذهب، تح: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ، ط1.
- 28- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت 256هـ)، صحيح البخاري، دار  
ابن كثير، اليمامة- بيروت، 1407هـ- 1997م، ط3، تح: د. مصطفى ديب البغا.
- 29- تاج الدين، بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، دار  
هجر للطباعة، 1413هـ، ط2، تح: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو.
- 30- أبو بكر، بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، عالم الكتب -  
بيروت - 1407هـ، ط1، تح: د. الحافظ عبد العليم خان.
- 31- أبو اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، طبقات الفقهاء، دار  
القلم، بيروت، تح: د. خليل الميسي.

- 32- أبو محمد , علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (384-456هـ)، طوق الحمامة، دار مكتبة الهلال- بيروت- لبنان، 2008م، ط الأخيرة، قدم له وضبطه وشرحه ووضع فهارسه د. صلاح الدين الهواري.
- 33- شمس الدين , أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت 748هـ)، العبر في خبر من غبر، طبعة حكومة الكويت، 1984م، تح: صلاح الدين المنجد.
- 34- فتح المغيـث شرح الفية الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1402هـ، ط 1
- 35- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت 902هـ)، فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن احمد الكتبي (ت 764هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، 2000م، ط1، تح: علي محمد بن يعوض الله، عادل احمد عبد الموجود.
- 36- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1999م، ط1، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي.
- 37- الحلاق ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي (ت 1332هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1399-1979م، ط1.
- 38- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، دار الصدف ببلشترز - كراتشي، 1407 - 1986، ط1.
- 39- الزرعي , محمد بن ابي بكر بن أيوب الدمشقي (ت 751هـ)، قواعد الفقه، دار الجيل- بيروت، 1973، تح: طه عبد الرؤوف سعد.
- 40- القسطنطيني , مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي (1017-167)، كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ-1992م.
- 41- المغربي، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.
- 42- أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي (773-852هـ)، لسان الميزان، تح: دائرة المعارف النظامية - الهند، ط3، مؤسسة الأعلمي- بيروت - لبنان، 1406هـ-1986م.
- 43- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري (384-456هـ)، مجموعة رسائل ابن حزم، رسالة في مداواة النفوس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت- لبنان، 1981م، ط1.
- 44- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، المحلى، إدارة الطباعة المنيرية- مصر، 1349هـ، تح: الشيخ عبد الرحمن الجزيري.
- 45- المركتشي , عبد الواحد , المعجب في تلخيص اخبار المغرب، ضبطه وصححه وعلق عليه: محمد سعيد العريان، ومحمد العربي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1368هـ- 1949م، ط1.
- 46- شهاب الدين , أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 622هـ)، معجم الادباء، دار المستشرق- بيروت- لبنان، ط2.

- 47- شهاب الدين، أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البدان، دار الفكر - بيروت.
- 48- شمس الدين، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، معجم الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1413هـ-1993م، ط1، تح: روحية عبد الرحمن السويفي.
- 49- كحالة، عمر رضا (ت 1408هـ)، معجم المؤلفين، دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
- 50- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، دار النشر بيروت، 1984م، ط5.
- 51- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت، تح: عبد الله دراز.
- 52- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (384-456هـ)، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1405، ط1، تح: محمد أحمد عبد العزيز.
- 53- الاتابكي، جمال الدين ابي المحاسن يوسف (813-874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي- مصر.
- 54- التلمساني، أحمد بن محمد المقرئ (ت 986هـ)، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر- بيروت- لبنان، 1388هـ.
- 55- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار الكتب العلمية، بيروت 1413هـ-992م
- 56- الصفدي، صلاح الدين خليل بن ابيك (ت 764هـ)، الوافي بالوفيات، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ-2000م، تح: أحمد الارناؤوط، تركي مصطفى.
- 57- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: د. إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت.